

873 هل يجوز للنساء المسلمات أن يكشفن غطاءهن في الصلاة وعندهن رجال أجانب؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز للنساء المسلمات أن يكشفن غطاءهن وهن في الصلاة وعندهن رجال أجانب إذا كانت الصلاة لا يأس أن تكشف وجهها وهي تصلي لكن ما عندها أحد من النساء أما إذا كان عندها أجنبي ولو أخو زوجها لا عليها تستر تستر وجهها وبدنها ولو كانت في الصلاة. إذا كان عندها أجنبي أخو زوجها أو زوج اختها - 00:00:00

او السائق يمر عندها او خادم لا عليها التستر مطلقة حتى وهو يستثمر اما اذا كان في بيتهما ما عندها احد او ما عندها الا النساء الحمد لله. سنة ان تكشف وجهها - 00:00:25

السنة ان تكشف وجهها وتصلبي مكسوفة الوجه لكن ما عندها اجانب رجال اما الكفاف فتتركهما اولى وانكشفت كفيها فلا حرج ان شاء الله اما القدمان فيستران في الصلاة ولو كان ما عنده احد الا النساء تستر قدميهما. نعم - 00:00:35